

وزارة العمل والشئون الإجتماعية
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية
لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني

وزير العمل والشئون الإجتماعية:
بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهياكل الخاصة
العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢١) لسنة ١٩٨٩،
وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
ل الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون
الإجتماعية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية
الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية
الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية بجمع المال،
وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجل الجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني في سجل قيد الجمعيات
والأندية الإجتماعية والثقافية تحت قيد رقم ٣/ج/أ ج. ث.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الإجتماعية
عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في: ٧ ذي القعده ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٠٢ م

**بيان بأسماء المؤسسين للجمعية البحرينية
لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني**

الرقم	الاسم
١	سعادة الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة
٢	السيـد إبراهيم كمال الدين
٣	أحمد عـبدالرحمن الذكـير
٤	السيـد فاضـل حـسن أـحمد الحـليـي
٥	عبدـالجـليل حـسن عـلي العـرـادي
٦	مـحـمـود عـلـي مـحـمـد جـاسـم حـاجـي
٧	مـحمـد أـحمد مـحمـد الجـابر
٨	عبدـالـعـزـيز حـسن عـلـي أـبـل
٩	فـالـحـلـيل إـبـراهـيم المـؤـيد
١٠	عبدـالـحـمـيـد عـبـدـالـرـحـمـن مـرـاد
١١	الـسـيـد رـضـي مـحـسـن شـرف الـمـوـسـوـي
١٢	مـحـمـود عـلـوي باـقـر القـصـاب
١٣	فـاطـمـة رـبـيعـة حـسـين عـلـي
١٤	مـرـيم أـحمد خـلـيـة الرـوـيـعـي
١٥	عبدـالـمـلـحـسـن مـلا عـطـيـة
١٦	جـاسـم مـحـمـد دـفـخـروـي

ملخص النظام الأساسي

للجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع

مع العدو الصهيوني

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بدولة البحرين في عام ٢٠٠٢ تحت قيد رقم ٣/ج/أ.ج. ث طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلاها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لشرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة المنامة بدولة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تتنسب أو تشتراك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج دولة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - التوعية بالمبادئ القومية والإسلامية لدولة البحرين والتي تؤكد عليها وتنادي بها قيادتها دائماً والمتمثلة في الوقوف مع الوحدة والتضامن العربي ومناهضة التطبيع مع الكيان الصهيوني إلى أن ينال الشعب الفلسطيني كامل حقوقه المشروعة.
- ٢ - التوعية بمخاطر فك عزلة الكيان الصهيوني شعبياً والتأكيد دوماً على استمرار الحصار الشعبي له حتى يستجيب لحقوق الشعب الفلسطيني المنشورة والتاريخية.

٣ - الحفاظ على الهوية العربية والتضامن العربي في مواجهة دعاء تفكك ثوابت الأمة العربية ومحاولتهم طرح الشرق أو سطية كبديل للوحدة العربية.

٤ - غرس وتكريس النوعي الثقافي والتربيـة الوطنية والإسلامـية المؤيدة لحقوق الشعب العربي الفلسطيني الثابتـة في ارض فلـسـطـين لـدى كـافـة فـئـات الشـعب.

٥ - التوعـية بـضرورـة بـقاء صـفة «الـعدـو» إـزـاء كلـ القـوى الصـهـيـونـية.

٦ - دـعمـ الجـهـودـ السـاعـيـةـ لـحـمـاـيـةـ المـقـدـسـاتـ العـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ وـالـدـافـعـ عـنـهاـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ أـمـامـ صـلـفـ وـعـرـفـةـ الـقـوىـ الصـهـيـونـيـةـ.

٧ - فـضـحـ الحـرـكـةـ الصـهـيـونـيـةـ كـحرـكـةـ عنـصـرـيـةـ معـادـيـةـ لـلـأـمـتـيـنـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ.

٨ - كـشـفـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـالـشـخـصـيـاتـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـالـصـهـيـونـيـةـ وـكـذـكـ الشـرـكـاتـ المشـتـرـكـةـ فـيـ رـؤـوسـ أـمـوـالـ مـعـهـاـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ مـقـاطـعـتـهـاـ وـمـقـاطـعـةـ الـمـنـتـوجـاتـ الإـسـرـائـيلـيـةـ.

وـتـسـعـىـ الـجـمـعـيـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـاـ فـيـ حـدـودـ الـقـانـونـ بـالـوـسـائـلـ التـالـيـةـ:

١ - التـعاـونـ مـعـ مـخـتـلـفـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـجـهـاتـ العـاـمـلـةـ فـيـ الـبـلـادـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ الرـسـمـيـ وـالـأـهـلـيـ لـتـوـعـيـةـ الـجـمـعـيـةـ بـالـقـضـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ.

٢ - التـعاـونـ مـعـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـخـتـلـفـ الـمـرـئـيـةـ وـالـمـسـمـوـعـةـ وـالـمـقـرـوـءـةـ الـمـلـحـيـةـ بـمـاـ يـخـدـمـ الـقـضـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ.

٣ - الاـشـتـراكـ وـالـتـعاـونـ مـعـ الـهـيـئـاتـ الـخـلـيـجـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـعـالـمـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـأـهـدـافـ الـجـمـعـيـةـ بـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ وـزـارـةـ الـعـلـمـ وـالـشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

٤ - عـقـدـ النـدوـاتـ وـالـمـؤـتـمرـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـتـنـظـيمـ الدـورـاتـ وـوـرـشـ الـعـلـمـ.

٥ - إـصـدارـ مـجـلـةـ دـوـرـيـةـ تـعـبـرـ عـنـ أـهـدـافـ الـجـمـعـيـةـ.

وـتـسـتـهـدـفـ الـجـمـعـيـةـ الـقـيـامـ بـالـأـنـشـطـةـ التـالـيـةـ:

١ - اـجـتمـاعـيـةـ.

٢ - ثـقـافـيـةـ.

وقد بيّنَ النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

- ١ - أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢ - أن يكون بحرينياً أو عربي الجنسية مقيناً في دولة البحرين.
- ٣ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا ردَّ إليه اعتباره.

وتنقسم العضوية في الجمعية إلى ما يلي:

- ١ - عضوية عاملة.
- ٢ - عضوية منتبة.
- ٣ - عضوية فخرية.

وبَيَّنَ النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيَّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسرى قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادلة منها وغير العادلة والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافقه وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حَدَّدَ النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة. كما بيَّنَ النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدة أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المنشورة للجمعية وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

و حول مالية الجمعية بينَ النظام الأساسي ان موارد الجمعية تتكون من:

١ - رسم الانضمام التي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده ببعضويتها.

٢ - اشتراكات الأعضاء.

٣ - الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٤ - إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية

بعدأخذ موافقة الجهات المختصة.

٥ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في

دولة البحرين.

كما بينَ النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسهيل

أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق ايداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير

وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية

وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية

العمومية لاقراره.

كما حددَ النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات

ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بينَ النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية ادماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد

حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد اتمام عملية التصفية يقوم المصفى بتوزيع الأموال الباقيه على الجمعيات التي تعمل

في ميدان عمل الجمعية في دولة البحرين.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات

الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.